فازال الوهم بذكره وخص التسرى ايضا ليعلم الحكم فى غيره بالاولى اى اخذ السرية وهى الامة المعدة للوطى لابتنائه على ملك الرقبة اى لابتناء التسرى على ملك الرقبة وهو ليس اهلا للملك لان المنافع للمولى فلم تكن اصل القدرة وهى البدنية موجودة فيكون عديم الاستطاعة التى هى شرط وجوب الحج فيكون الحج المؤدى منهما نفلا فلا ينوب عن الفرض بخلاف الفقير اذا حج ثم استغنى فانه ينوب عن الفرض لانه مالك لما يحدث له من قدرة الفعل اذا حدثت وهى الاستطاعة الاصلية الا ما استثنى من الصلاة غير الجمعة والصوم فان القدرة التى يحصلان بها فرضين ليست للمولى بالاجماع وهو فيهما مبقى على اصل الحرية فلا استثنا من ملك المولى المنافع لا من قوله بملك الغير وتوقفه على الاذن لاستلزامه المهر جواب سؤال وارد على قوله لانه من خواص الادمية اى انه لو لم يتوقف لكان فيه اضرارا للمولى لان المهر يتعلق برقبة العبد كما سيجى اى قريبا متنا الدنيوية قيد بها احترازا عن الاخروية فانه مساو للحر فيها لان اهليتها بالتقوى ولا رجحان للحر على العبد فيها بل العبد ربما كان ارفع درجة من مولاه كما ورد فى الحديث ان عبدا يكون ارفع درجة من مولاه فى الجنة فيقول يارب انه كان عبدى فى الدنيا فيقال انه كان اكثر ذكرا لله منك كذا فى ابن نجيم ص وانه لا يؤثر فى عصمة الدم فكان الرقيق معصوم الدم بمعنى انه حرم التعرض له بالاتلاف حقا له ولصاحب الشرع كما اذا اسلم الكافر فى دار الحرب وقتل ثمة ص لان العصمة المؤثمة بالايمان الخ العصمة نوعان احدهما المؤثمة الموجبة للاثم فقط على تقدير التعرض للدم وهى بالايمان بالله تعالى ثانيهما المقومة الموجبة مع الاثم الضمان اى القصاص فى العمد والدية فى الخطا وهى بالاحراز فى دار الايمان بقود متعلق بالمقومة وقوله بالاحراز متعلق بتثبت وقوله بداره متعلق بالاحراز عشرة دراهم لانه مال له خطر فى الشرع فاما انه ابطال حقه قصدا وحق غيره ضمنا كشهادة برؤية الهلال فانه يصح فى حق نفسه قصدا وفى حق غيره ضمنا فليس من باب الولاية على المسلمين حتى وجب القطع ولا ضمان عليه لانهما لا يجتمعان

قوله ص

ص وفى المحجور اختلاف يعنى ان ما سبق من صحة اقراره بالسرقة المستهلكة فيقطع لان الدم حقه وبالقائمة فيقطع لما قلنا ويرد المال لوجود الاذن انما هو فى المأذون ومذهب الامام يصح اقراره مطلقا اى فى حق القطع ورد المال اى فيقطع ويرد لان اقراره لما ثبت فى حق نفسه وهو القطع صح فى حق مولاه تبعا وقال ابو يوسف يصح فى حق القطع دون المال فيقطع ولا يرد ويضمن مثله بعد العتق لان اقراره يتضمن شيئين حقه وحق مولاه فيصح الاول لعدم التهمة وقال محمد لا يصح فى شئ منهما فلا يقطع ولا يرد بل يضمن بعد العتاق لان اقراره بالمال باطل فى حق المولى لان ما فى يده لمولاه ولا قطع فى مال للمولى وهذا كله فيما اذا اكذبه المولى بان قال المال لى اما اذا صدقه فيقطع ويرد المال الى المقر له ان كان قائما ولا ضمان فى الهالك اتفاقا وتمامه فى ابن نجيم ص والمرض اى غير ما مر من الجنون والاغماء وانه لا ينافى اهلية الحكم المراد باهلية الحكم وجوبه وثبوته له وعليه سواء كان من حقوق الله تعالى او حقوق العباد ص كان المرض من اسباب الحجر يوجد فى بعض نسخ المتن هكذا كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون من اسباب الحجر لغريم ووارث اما فى حق الغريم ففى الكل واما فى حق الوارث ففى الثلثين كنكاح بمهر مثل فانه صحيح منه لانه من الحوائج الاصلية وحقهم يتعلق فيما يفضل عن حاجته الاصلية اى كالمدبر كذا فى ابن ملك وفيه مسامحة لان ما واقعة على التصرف كما فسرها به فكان عليه ان يقول كالتدبير ثم الاصوب حذفه والاقتصار على قوله بعده جعل كالمدبر اى جعل حكمه حكم المدبر قبل الموت حتى كان عبدا فى شهادته وسائر احكامه ولا ينقض ويسعى فى كله او ثلثيه او اقل كالسدس اذا ساوى النصف بينهما فى شرح التنوير اى الشرح الكبير المسمى بخزائن الاسرار كما عزاها اليه فى شرحه الصغير المسمى بالدر المختار وعبارته فى ذلك الشرح كما وجدته على هامش نسختى والنفاس حكمه حكم الحيض فى كل شئ الا فى البلوغ ولا يستبرا والعدة كما فى الجوهرة وغيرها ويزاد انه لا حد لاقله اتفاقا وان اكثره اربعون

Copyright © King Saud University